

فاستوي فيه من ذكرناه وخرج من عراها من القاربة الاقارب
كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه
واهو في معنى ما فيه النص لا يتقوا البصية عنه واما
من ملك دارهم فقد اعتق عليه فضجيف بل قال النسيان
مكرو خرج بقولنا من السب اصله وقرعه من الرضاع فانه
لا يعتق عليه **فتنة** لا يبيع شر الولي لطفلا و
مجنونا او سفية قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يبيع
عليه بالغبطة والغبطة لانه يعتق عليه ولو هو من
ذكار او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو مفسدا او
قرعه كوثا فعلا الولي بقوله ولا يعتق على موليه لا يتقوا النص
وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجر للولي
قبوله ولو ملك اصله او قرعه في مرض موته مما بنا كان
ورثه او وهب له يعتق عليه من المال لان الشراخ اخرج
عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المحدث كما صح في الرواية
كالرجلين وان صح في المنج انه يعتق من ثلثه وان ملكه
بمرض بلا مجاباة يعتق من ثلثه لانه فوت على الورثة
ما بدل من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه نوبما
على الورثة فينبطل لتخذي اجازته لتوقفها على ارادة
الموقوف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخ فمتنع ارثه فان كان المريض مدينا دين
مستوفيا لاله عند موته بيع الدين ولا يعتق منه شي وان
عتقه بغير الثلث والدين يبيع منه وان ملكه يقوض
بجباة من المالك البايع فقد رها محله مجابا فيكون من

سلس

سلس المال واما في من الثلث ولو وهب لرفيق جرم من سيرة
فقبل يعتق قال في المنهاج وسريه وعلم سيرة قيمته باقية
وان الهبة له هبة كسيرة وقال في المنهاج وجد ضعيف
عزيب لا يملك اليه **فصل** في الواو وهو يتبع
الواو والمدلفة القاربة ما حوز من الواو وهى المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سيران والملك عن الرقيق
بالحنية وهى مقاربة عن عصوبة النسب فبرث بها
المعتق ويتر من النكاح والصلاة ويقتل والاصل
فيه قبل الاجتماع وقوله تعالى ادعوهم بايمانهم لا قوله
تعالى ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الواو المانعتق
وقوله صلى الله عليه وسلم الواو الحرة كلمة النسب الاختلاط
الاختلاط النسب ابياع واپويوب والحنية بضم اللام القرا
ويكون فظها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لانتزك
ورثته الرجال والنساء كسائر المحقوق **والواو من محقوق**
العتق اللازمة له فلا يتق بنفسه ولو اعتقه على ان لا
قاله عليه اوانه لغيره لثا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فملا فموا بطل فضا الله احق
وشروطه او يتق انما الواو المانعتق وينبت له الواو سواء
احصل العتق بمثل ام بصفة ام بكتابة ماد انجوم
فان يترجموا بالاستلاد ام بقرابة كان وث قريبه الذي
يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او شر الرقيق
وقته فانه عتق عن ام ضمنا كقوله لغيره اعتق
عبدك عنى فاجابه اما واوه بالاعتاق فليجوز التايق

